

طاعة الأوامر الرئاسية وتحديد نصيبيها من الإباحة في القانون الكويتي

د. طلال سعود غيث السويط

**عضو هيئة تدريس – قسم المقررات القانونية
كلية الشرطة- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية**

طاعة الأوامر الرئاسية وتحديد نصيبيها من الإباحة في القانون الكويتي

د. طلال سعود غيث السويط

المقدمة:

اهتم المشرع الكويتي بالوظيفة العامة، وخصص لها تشريعاً مستقلاً ينظم حقوق الموظفين ويحدد واجباتهم، ولعل أبرز تلك الواجبات هي ما تقع على عاتق الموظف العام تجاه رؤسائه، وخصوصاً لأوامر وتعليمات وتوجيهات الموظف الأعلى درجة، ونعني بذلك واجب طاعة الرؤساء، وهو موضوع دراستنا والتي خصص لها المشرع الكويتي نصاً خاصاً في نظام الخدمة المدنية⁽¹⁾ والتي أوجبت على الموظف العام تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

ويقصد بالرؤساء في مجال النظام الإداري كل شخص يمتلك بحكم منصبه مقومات نجاح إدارة مرفق عام بعناصره البشرية والمادية فضلاً عن امتلاكه لسلطة تقييم العاملين بالمرفق⁽²⁾، بينما المرؤوسين هو مصطلح يشمل كل شخص يخضع لإشراف وتوجيه رئيس مباشر في العمل طبقاً للقوانين واللوائح⁽³⁾، أما الأوامر محل الطاعة فتشمل كل تعبير يصدر من رئيس مختص بإصداره إلى مرؤوس يختص بتفيذه وترتبطه بالمرفق علاقة وظيفية⁽⁴⁾ وقد يتضمن تعبير مصطلح واجب تنفيذ الأوامر الرئاسية: أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو تحذير لأخذ الحيطة من وقوع حدث ما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة 3/24 من مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الكويتي الصادر في 1979.

⁽²⁾ د. عبد القادر الشيخلي، *أخلاقيات الوظيفة العامة*، عمان، دار المجلداوي للنشر والتوزيع، 2014، ص 44.

⁽³⁾ د. شعبان عبد الحكيم سلامة، *الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي*، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 37.

⁽⁴⁾ د. عبد القادر الشيخلي، *أخلاقيات الوظيفة العامة*، مرجع سابق، ص 44.

⁵⁾ JEAN SLIWA, *Devenir fonctionnaire: Ou comment trouver un emploi dans les services publics*, édition du Puits Fleuri, L.G.D.J, 2015, p32.

يستمد موضوع طاعة الرؤساء في القانون الكويتي أهميته من الوظيفة العامة ذاتها، تلك التي تحظى بأهمية بالغة بحكم اعتماد الكويت عليها في إدارة مراقبتها، فضلاً عن أنها تمثل المصدر الرئيسي للدخل.

كما تبرز أهمية دراسة واجب الطاعة، في إلمام الموظف العام بمهام وظيفته، واحترامه لما يفرضه عليه القانون من واجبات، وما يوفره له في المقابل من ضمانات لازمة للاضطلاع بهذه الواجبات.

ولعل ما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري راعى بأن الموظف العام يقع على عاتقه واجب طاعة أوامر رؤساؤه ، وجعلها سبب من بين أسباب الإباحة طالما قام الموظف بفعل تنفيذاً لأمر تجب طاعته، وصدر إليه من رئيس يجب طاعته أو اعتقاد أن الأوامر الصادرة إليه واجبة التنفيذ.

مشكلة الدراسة

إذا كان القانون الكويتي قد أدرج بين مواد نظام الخدمة المدنية نصوصاً صريحة لواجب الطاعة، فقد اهتم في ذات الإطار بمسألة ممارسة السلطة كسبب من أسباب الإباحة في نطاق الموظف العام، ومن ثم تثار إشكالية طاعة الأوامر الرئاسية وتحديد نصيبيها من الإباحة. فما مدى التزام الموظف بهذا الواجب في إطار واجبات الوظيفة العامة وفي نطاق أسباب الإباحة التي تعفيه من مسؤوليته الجزائية؟ وإذا ما سلمنا بأن على الموظف واجب احترام القانون، كما يقع عليه واجب الطاعة فهل يتلزم بتنفيذ أوامر الرؤساء حتى ولو كانت مخالفة القانون؟ وهل أخرج المشرع أعمال الموظفين التي تستند إلى تنفيذ الأوامر القانونية التزاماً بواجب طاعة الرؤساء من دائرة التجريم؟ لمعرفة ذلك، تنصب دراستنا على(طاعة الأوامر الرئاسية وتحديد نصيبيها من الإباحة في القانون الكويتي).

خطة البحث:

إن الإجابة على عناصر مشكلة الدراسة الواردة بالأسئلة سالفه الذكر تقضي أن نتعرض لتعريف واجب الطاعة في ضوء التطور التشريعي للوظيفة العامة في القانون الكويتي، وحدود هذه الطاعة، وتطبيقاتها في القضاء، وفكرة ممارسة السلطة كسبب من أسباب الإباحة وذلك من خلال مباحثين:

المبحث الأول: طاعة الأوامر الرئاسية في نطاق الوظيفة العامة وأحكام القضاء
المبحث الثاني: طاعة الأوامر الرئاسية في نطاق ممارسة السلطة كسبب للإباحة

المبحث الأول

طاعة الأوامر الرئاسية في نطاق الوظيفة العامة وأحكام القضاء

تكتسب طاعة الموظف لأوامر رؤساؤه في العمل أهمية كبيرة لتعلقها المباشر بسير العمل في المرافق العامة، فالموظف يقوم بنفسه بالعمل المنوط به، وعليه أن يؤديه بأمانة وإتقان، وأن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح ويحافظ على ممتلكات الدولة و يتقيىد في إنفاق أموالها بما تفرضه الأمانة والحرص عليها، ويحافظ على كرامة الوظيفة ويتقيىد في سلوكه وتصرفاته بسلوك يتفق مع الاحترام الواجب(6)، وأن يطيع الأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء في العمل طالما كانت هذه الأوامر متفقة مع أحكام القوانين واللوائح والنظم المعهود بها التي يحظر القانون مخالفتها أو تعدى حدودها.

وإذا كان من المتعين على المرؤوسين توقيع واحترام رؤسائهم ويعتبر ذلك واجباً تحتمه طبيعة النظام الإداري والسلطة الرئاسية، فإنه وفي مقابل ذلك يتبع على الرؤساء احترام كرامة وحقوق العاملين تحت رئاستهم(7)، على اعتبار أن السلطة الرئاسية هي المسئولة عن قيادة العاملين لتحقيق أهداف الصالح العام، وبما يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذ الأوامر من خلال طاعة الرؤساء واحترامهم(8).

وفي حقيقة الأمر، لا تقتصر واجبات الوظيفة وما نقضيه من حرص الموظف وأمانته وحفظه على كرامتها على قواعد القانون العام فحسب، بل أن بعض قواعد القانون الخاص اهتمت بتبصير الموظف العام عن انتقاء مسؤوليته المدنية التي يمكن أن تثار في حال

(6) المادة 3/24 من مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الكويتي الصادر في 1979.

(7) د. عادل الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتاوي ديوان الموظفين وإدارة الفتوى والتشريع، الكويت، مكتبة ذات السلسل، 2001، ص 241.

(8) د. عزيزة الشريف، مسألة الموظف العام في الكويت، المسئولية المدنية والجنائية والإدارية، مطبوعات جامعة الكويت، 1997 ص 259.

أحدث ضرراً بغيره تنفيذاً لواجب الطاعة طالما راعي في أدائه لهذا الواجب جانب الحيطة والحذر الذي يجب أن يتصرف به كل موظف حريص (9).

وللوضيح المفهوم القانوني لهذا الواجب، يقتضي الأمر الوقوف على أراء فقه القانون العام، وأحكام القضاء في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم واجب طاعة الرؤساء وعلاقته بسير المرافق العامة

المطلب الثاني: حدود واجب الطاعة المستمدة من المبادئ القضائية

المطلب الأول

مفهوم واجب طاعة الرؤساء وعلاقته بسير المرافق العامة

ننطرق لتعريف واجب طاعة الرؤساء، وعلاقته بسير المرافق العامة على النحو التالي:

أولاً: مفهوم واجب طاعة الرؤساء

يذهب رأي (10) إلى أن طاعة الرؤساء أمر تملية طبائع الأمور، بينما يذهب رأي (11) آخر بأنها الأساس الذي يبني عليه سير المرفق الإداري بدقة وأمانة وذلك في حدود القانون واللوائح والنظم المعتمد بها، ويضيف رأي (12) ثالث بأنها العمود الفقري في كل نظام إداري ومن بين آراء (13) شراح القانون العام من يرى أن واجب الطاعة بكل تعريفاته لا يحول بين المرؤوس وبين إبداء رأيه ومناقشة رئيسه.

(9) تنص المادة 237 من القانون المدني الكويتي على أنه: " لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير ، إذا أداه تنفيذاً لأمر القانون او لأمر صدر إليه من رئيسه ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، او كان يعتقد لمبررات مقبولة أنها واجبة، وثبتت انه كانت لديه أسباب معقولة جعلته يعتقد مشروعية العمل الذي أتاها، وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر".

(10) د. سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 165.

(11) د. عادل الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتاوي ديوان الموظفين وإدارة الفتوى والتشريع، الكويت، مرجع سابق، ص 244.

(12) د. صلاح الدين فوزي، الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1973، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 273.

(13) د. عزيزة الشريف، مسألة الموظف العام في الكويت، مرجع سابق، ص 259.

وهكذا فإن طاعة الرؤساء تعتبر من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين، لأن السلطة الرئيسية في مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكاً للعمل وحاجاته⁽¹⁴⁾. إن التعريف السابقة سواء كانت أعطت تعريفاً ضيقاً لواجب الطاعة أو تعريفاً موسعاً، فإنها تتضمن أهم ما يجب أن ينطوي عليه واجب الطاعة، ألا وهو تقدير المرؤوس لرئيسه الإداري، ذلك أن الرئيس هو المسؤول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها . فالطاعة في هذا المجال أمر تمليه طبائع الأمور، كما أنها تحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي و الذي يفترض في قيمته وجود رئيس واحد ولذلك نجد أن المادة 3/24 من قانون الخدمة المدنية الكويتي قد أوجبت على المرؤوس تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر من رئيسه الإداري بدقة وأمانة.

ثانياً: واجب الطاعة وسیر المرفق العام

يعد المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة وتتواله الإدارة بنفسها أو بالاشتراك مع الأفراد، وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجات العامة⁽¹⁵⁾، ومن ثم فإن طاعة الرؤساء كأحد أهم الواجبات الوظيفية التي تفرضها علاقة الموظف بالسلطة الرئيسية في ضوء ما يسود العمل الوظيفي من احترام ومحافظة على كرامة الموظفين، تكفل ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد .

وتفرض أحكام وقواعد قانون الخدمة المدنية الكويتي على الموظف تنفيذ أوامر الرؤساء بدقة وأمانة ضماناً للسير المنظم والمستمر للمرافق العام، حيث تعد فكرة المرافق العامة من أهم موضوعات القانون الإداري وترتدى إليها معظم النظريات والمبادئ التي ابتدعها القضاء الإداري كالعقود الإدارية والأموال العامة والوظيفة العامة.

(14) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، الكويت، مكتبة ذات السلسل، 1999، ص 248.

(15) راجع في ارتباط مفهوم المرفق العام بإشباع الحاجات ذات النفع العام في: د. محمد المتولي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص 20 وما بعدها، د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013، ص 402 وما بعدها.

وإذا كانت المرافق العامة لا تأخذ صورة واحدة بل تتعدد أنواعها تبعاً للزاوية التي ينظر منها إليها، فمن حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه تقسم إلى مرفاق إدارية ومرافق اقتصادية، ومرافق مهنية، ومن حيث استقلالها تقسم إلى مرفاق ذات شخصية معنوية مستقلة ومرافق لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن حيث نطاق نشاطها إلى مرفاق قومية(16) وأخرى محلية، ومن حيث مدى الالتزام بإنشائها إلى مرفاق اختيارية ومرافق إجبارية(17). وعليه فإن هذا التعدد في صور المرافق العامة يفرض التزاماً على الإدارة بضرورة تطبيق المبادئ، والنظريات الأساسية، التي يقوم عليها القانون الإداري كتلك التي تضع مبدأ التزام الإدارة بضمان سير المرفق العام موضع التطبيق لتكفل سيره، وتقديم خدماته بانتظام واطراد(18)، ولا يتحقق ذلك دون التزام موظفي الإدارة بالواجبات المفروضة عليهم ومن أهمها واجب طاعة الأوامر الرئاسية.

ونظراً لعمومية وأهمية النشاط الذي تقدمه هذه المرافق، فإنها تخضع لإشراف الإدارة المركزية في الدولة من خلال الوزارات أو ممثليها أو فروعها في المدن، ضماناً لحسن أداء هذه المرافق لنشاطها وتحقيقاً للمساواة في توزيع خدماتها، مما يتquin على المسؤولين في الوزارات أو ممثليها أو فروعها في المدن توقيير واحترام رؤسائهم ورعاياهم كرامتهم وهيبتهم كواجب أساسى تحتمه طبيعة النظام الإداري والسلطة الرئاسية القائمة عليه باعتبارها المسئولة عن قيادة الموظفين لتحقيق أهداف الصالح العام المنوط به.

ونظراً للدور الذي تضطلع به المرافق العامة وما تقدمه من خدمات أساسية للأفراد يبنون عليها نظام حياتهم سواء كانت تلك الخدمات في صورة الكترونية، أو تقليدية، فإن استمرار

(16) ويقصد بالمرافق القومية تلك المرافق التي يتسع نشاطها ليشمل كل إقليم الدولة كمرفق الدفاع ومرفق القضاء ومرفق الصحة ومرفق النفط.

(17) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، مرجع سابق، ص 33، د. محمد المتولي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

(18) للتفاصيل راجع:

-COURRIER, ANNE, contribution générale à l'étude de l'éthique du service public en droit anglais et français comparé, Dalloz, 2018, p65.

المرفق في تقديم خدماته لمنتفعيه ترتب التزام على المرفق تمثل أهم نتائجه في: تحريم الإضراب على العاملين بالمرافق العامة، وتنظيم استقالة موظفيه العموميين، والاعتراف بنظرية الموظف الفعلي، ونظرية الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية التي تبرمها المرافق العامة مع الأفراد، وعدم جواز الحجز على أموال المرفق⁽¹⁹⁾، وهذا الالتزام يفرضه النظام الإداري وتعتبر طاعة الرؤساء هي العمود الفقري في هذا النظام⁽²⁰⁾.

ولما كان قانون الخدمة المدنية الكويتي قد اشتمل على الموظفين والمستخدمين في إطار سلم هرمي، من طبيعته أن يخضع الأدنى وظيفة للأعلى وظيفة وهذه هي فكرة السلطة الرئيسية إحدى الأفكار العامة للقانون الإداري، فإن مصطلح طاعة الرؤساء يتضمن عدة عناصر لها أصلها الثابت في قانون الخدمة المدنية والتي يمكن إجمالها في⁽²¹⁾:

- أن واجب الطاعة هو أهم الواجبات الوظيفية.

-أن التزام الموظف بالطاعة لا يهدى كرامته وشخصيته.

-أن الطاعة لا تثبت إلا للرؤساء الذين يملكون سلطة إصدار تعليمات ملزمة للمرؤوسين.

والواقع أن الغرض من الطاعة هو تنفيذ أوامر الرؤساء بدقة وأمانة لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد لتقديم خدماته لمنتفعيه به.

ولا يغيب عن الأذهان أن المستقر عليه في أحكام القضاء أن سير المرفق بانتظام واطراد يجب أن يرتبط بواجب الطاعة، ذلك أن "أداء أعمال الوظيفة وواجباتها هو أول وأهم التزام على الموظف الذي ينبغي عليه أن يقوم بما يعهد به إليه رئيسه، ويكون أداؤه

(19) للتفاصيل راجع: د. محمد المتولي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها، د. عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 404 وما بعدها، د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 39.

(20) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 24587 لسنة 61 قضائية عليا، جلسة 2016/11/11.

(21) راجع: المادة 24 من مرسوم بنظام الخدمة المدنية الكويتي، د. عزيزة الشريف، مسألة الموظف العام في الكويت، مرجع سابق، ص 301، د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، مرجع سابق، ص 98.

ذلك العمل دون تعقيب منه على مدى ملائمة العمل المذكور أو مناسبته⁽²²⁾، كما أن توزيع العمل هو من اختصاص الرئيس الإداري وحده ، و إذا جاز للموظف أن يعترض على نوع العمل المكلف به فهذا الاعتراض خاص و لا شك لمحضر تقدير الإدارة⁽²³⁾. وفي حال عدم استجابة الإدارة للاعتراض، فإن على الموظف أن ينفذ العمل الذي كلف به، والذي أصرت جهة الإدارة على أدائه، ولا يقبل من الموظف أن يطعن في قرار متعلق بتنظيم المرفق الذي يعمل فيه⁽²⁴⁾.

وعلى الموظف أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزمة لتأمين سلامة العمل حيث يفترض أن الموظف بتعيينه إنما يقبل الخضوع لكافة مقتضيات المرفق الذي أضحى ينتمي إليه بعد صدور قرار التعيين، و من أولى هذه المقتضيات ضرورة سير المرفق بإنتظام وإضطراد دون تقطع، خصوصا إذا تعلق الأمر بمرفق يقدم خدمات مباشرة إلى الجمهور كالمرافق العامة الصحية والكهرباء والماء والاتصالات، و في مقدمة الواجبات التي يتعين على الموظف مراعاتها أثناء العمل واجب طاعة الرؤساء، وتطبيقا على ذلك قضي في هذاخصوص بأن "ما يؤثر في سير المرفق و يؤدي إلى مسؤولية الموظف التأديبية حضوره إلى مقر عمله متاخرًا عن ساعات بدء العمل أو انصرافه دون إذن او تخلفه عن الحضور في أوقات العمل الرسمية و من باب أولى عدم الحضور أصلًا إلى مقر العمل لغير سبب قانوني، فضلا عن عدم طاعة أوامر رؤساؤه"⁽²⁵⁾.

(22) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 29599 لسنة 61 قضائية عليا، جلسة 22/2/2017.

(23) د. صلاح الدين فوزي، الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ص 301.

(24) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 29599 لسنة 61 قضائية عليا، (سبق الإشارة إليه).

(25) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 33 لسنة 2012 إداري جلسة 11 مارس 2013.

المطلب الثاني

حدود واجب الطاعة المستمدّة من المبادئ القضائية

لما كان الارتباط وثيقاً بين الموظف العام والمرفق العام فقد استقر الفقه⁽²⁶⁾ والقضاء⁽²⁷⁾ الإداري إلى الوقوف على عناصر يجب توافرها في الموظف العام، ذلك أنه لاعتبار الشخص موظفاً عمومياً يجب مراعاة توافر بعض العناصر، فهو يساهم في العمل في مرفق عام سواء كان مرفق عام إداري أم اقتصادي ما دامت هذه المرافق العامة تدار بأسلوب الاستغلال المباشر، وتكون المساهمة في إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساساً، وقرار إسناد الوظيفة يكون عن طريق عمل فردي أو جماعي يصدر من جانب السلطة العامة ويجب أن تقابله موافقة من جانب صاحب الشأن.

كما أن الموظف العام يساهم في إدارة المرافق العامة مساهمة إدارية يقبلها دون قسر أو إرغام أما الالتحاق جبراً في خدمة مرفق عام فلا تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة، والموظف يشغل وظيفة دائمة وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية⁽²⁸⁾.

وتتجلى حدود واجب طاعة الأوامر الرئاسية والمستخلصة من المبادئ القضائية في الدقة والأمانة في تنفيذ الأمر، واحترام السلطة الرئاسية وفق ما يتم شرحه في نقطتين:

أولاً: واجب الطاعة يتطلب تنفيذ الأوامر بدقة وأمانة

تنفيذاً لأوامر القانون، يجب على الموظف أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة⁽²⁹⁾، وبالتالي فهو ملزم بأن يؤدي واجبه بغایة الإخلاص والأمانة بغض النظر عن

(26) راجع: د. عبد القادر الشيفلي، *أخلاقيات الوظيفة العامة*، مرجع سابق، ص 63 ، د. شعبان عبد الحكيم سلام، *الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص 45، وكذلك: COURRIER, ANNE, op. cit, p 22.

(27) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 101 لسنة 2012 إداري جلسة 25 إبريل 2013، محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم 1561 لسنة 66 قضائية، جلسة 26 مايو 2012. المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 112 لسنة 32 قضائية عليا، جلسة 1989/6/12.

(28) راجع: محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 101 لسنة 2012 إداري جلسة 25 إبريل 2013.

(29) راجع المادة 3/24 من مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الكويتي الصادر في 1979.

عقيدته وانتقاماته(30)، و لا سبيل إلى دفع مسئولية الموظف عن عدم طاعة أوامر الرؤساء بذرية أنه لم يكن على بينة منها متى كان يوسعه العلم بها، إذ أن الأصل أنه يجب على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة(31).

ومن مقتضيات الدقة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل(32)، كما أن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر، بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز(33).

تطبيقاً على ذلك قضي بأنه إذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لامبالاة، كان خارجاً بذلك عن واجب طاعة الرؤساء بدقة وأمانة، ومن ثم يكون مرتكباً مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية ، لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب طاعة الرؤساء بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب(34).

وفي حكم آخر قضي بأن: "سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه. فكل موظف يخالف واجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة، أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون، إنما يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه"(35).

إذا توافر لدى الجهة الإدارية المختصة الاقتناع بأن الموظف سلك سلوكاً معييناً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته أو على خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، أو عدم التزامه

(30) المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم 24587 لسنة 61 قضائية (سبق الإشارة إليه).

(31) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 133 لسنة 2015 إداري جلسة 2016/11/14(إن مخالفة الموظف للتعليمات الإدارية الصادرة من رؤسائه تشكل مخالفة مسلكية ينبغي مساءلته عنها).

(32) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 133 لسنة 2015 (سبق الإشارة إليه).

(33) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 13235 لسنة 48 قضائية عليا، جلسة 2005/1/29.

(34) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 835 لسنة 34 قضائية عليا، جلسة 1989/12/23.

(35) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 112 لسنة 32 قضائية (سبق الإشارة إليه).

بالدقة والأمانة في واجب طاعة رؤسائه، و كان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجرد عن الميل أو الهوى، فإن للإدارة أن تتجه بإرادتها إلى إنشاء أثر قانوني في حقه، هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانونا (36).

وهكذا يتتأكد لنا أن القضاء الإداري يضع معايير لواجب الطاعة لعل أهمها أن يكون واجب الطاعة في حدود القانون، وفقا لما يقتضيه تأدية الواجبات الوظيفية بدقة وأمانة. ولعل الدقة والأمانة كمعايير قضائي لواجب طاعة الرؤساء تجد سندها في النصوص التشريعية المنظمة للواجبات الوظيفية أي في قوانين الوظيفة العامة، على الرغم من أن النظم القانونية تختلف فيما بينها في تجريم بعض المخالفات التي يرتكبها الموظفون العاملون، أو الالقاء بالمحاسبة عليها تأدبيا، إلا أن ثمة اتفاق في أن إخلال الموظف بالدقة والأمانة المطلوبة في واجبات وظيفته يعد مخالفة تستوجب تأديب الموظف.

وتدرج التشريعات الوظيفية بالنسبة للعقوبات التأديبية من حيث الشدة حيث تبدأ باللوم والتبيه على الموظف بعدم الورق في مخالفة معيار الدقة والأمانة في واجب الطاعة، وقد تصل عقوبة هذه المخالفة أقصاها حين يتم الخصم من المرتب، أو إنذار الموظف المخالف بالفصل.

وترتيباً على ذلك، لن نجد تشريع وظيفي إلا ويعتمد إلى إفراد نظام خاص يتم من خلاله مساءلة الموظفين إداريا بما يقع منهم من مخالفات للأحكام والقواعد المنظمة لشئونهم الوظيفية(37)، ومنها المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بالدقة والأمانة في واجب طاعة الأوامر الرئاسية.

صفوة القول أن القضاء الإداري يشدد دائما على احترام الموظف العام لواجب الطاعة، وفقا لمقتضيات الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة، حتى لا يرتكب الموظف العام ذنب إداريا.

(36) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 112 لسنة 32 قضائية (سبق الإشارة إليه).

(37) د. محمد عبد المحسن المقاطع، و الدكتور أحمد حمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، الجزء الأول(التنظيم الإداري، الأموال العامة، الوظيفة العامة)، مطبوعات جامعة الكويت، 1997، ص328.

ثانياً: واجب الطاعة واحترام المرؤوس للسلطة الرئاسية

لا يحول واجب الطاعة أن يبدي الموظف رأيه إلى رئيسه حتى ولو خالفه في وجهة نظره، ولذلك قضي بأن: "لا تشريب على الموظف إن كان معتداً بنفسه، واثقاً من سلامته ، شجاعاً في إبداء رأيه ، صريحاً في ذلك أمام رئيسه، لا يداور ولا يرائي ، ما دام هو لم يجنب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ و وقار، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب و اللياقة و حسن السلوك"(38).

وفي حكم آخر، نجد أن القضاء المصري يقدر واجب الطاعة في احترام الموظف لرؤسائه والأوامر الصادرة منهم إليه، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: "... و لا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر إذ الحقيقة دائمًا هي وليدة اختلاف الرأي لا يجلبها إلا قرع الحجة بالحجنة ومناقشة البرهان بالبرهان. وإنما ليس معنى ذلك كله أن يفوّت الموظف ما تقتضيه طاعة الرؤساء واحترامهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس و المرؤوس، فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها، فالسلطة الرئاسية يمارسها رؤساء لهم من أقدميتها في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكاً للعمل و حاجاته و بالتالي أكثر قدرة و دراية على مواجهته و حل مشاكله، والرئيس هو المسؤول أولاً وأخيراً عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها أو يشرف عليها، فالطاعة والاحترام في هذا المجال أمران تمليانهما طبائع الأمور ما دامت هي طاعة قليل الخبرة لمن هو أكثر منه خبرة و تمرساً و ما دام هو احترام الصغير للكبير" (39).

وبتحليل الحكمين السابقين، يتبيّن لنا أن كل من القضاء الكويتي، والمصري يتشدد في واجب الطاعة، ويقرن تعامل الموظف العام مع الجهة الرئاسية بالاحترام وهذا ما نجد في عبارة "... تحفظ و وقار..." وعبارة " حسن السلوك" ، وعبارة "... فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب..." ، ذلك أن الصراحة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة، حتى لا تضيع تلك المصلحة و تتلاشى .

المبحث الثاني

(38) محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الإدارية، الطعن رقم 112 لسنة 2002 إداري، جلسة 3/22.

(39) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 1334 لسنة 57 قضائية، جلسة 12 يناير 2015.

طاعة الأوامر الرئاسية في نطاق ممارسة السلطة كسبب للإباحة

لا يحول واجب الطاعة بكل تعريفاته بين المرؤوس وبين إبداء رأيه ومناقشة رئيسه، وهذا طاعة الرؤساء تعتبر من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين، ومرد ذلك أن السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم في الخدمة ما يجعلهم أكثر إدراكاً للعمل وحاجاته⁽⁴⁰⁾، ومن ثم ينفذ الموظف الأوامر الرئاسية الصادرة إليه من الرؤساء طالما كانت مشروعة.

ولا تعتبر أوامر الرئيس سبباً من أسباب الإباحة، وبالتالي فإن المرؤوس لا يلتزم بتنفيذ أوامر رئيسه إذا كان تنفيذها يكون جريمة جنائية، إلا إذا ألغى القانون المرؤوس من المسئولية الجنائية المترتبة على تنفيذ أوامر رئيسه، وفي هذا الإطار، أباح المشرع الكويتي الفعل الذي يرتكبه الموظف تنفيذاً لأمر القانون، كما رأى المشرع حالة الموظف الذي يقوم بفعل ليس له حق القيام به بناءً على قناعة خاصة، وعلى هذا النحو رتب المشرع الجزائي الكويتي حالتين أباح من خلالهما التصرفات التي يقوم بها الموظف العام تتمثل الحالة الأولى في تنفيذ أمر القانون، بينما تتناول الثانية التصرف التلقائي من الموظف واعتقاده بأن الأمر الصادر إليه من رئيسه يقع في إطار القانون ويندرج ضمن سلطاته و اختصاصه وليس خارجاً عنه⁽⁴¹⁾. وباستقراء المادتين (37-38) قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 يتبيّن إيراد عبارة "... استعمالاً لسلطة يقرّرها له القانون..." وعبارة "... استعمالاً

⁴⁰) LAUBADERE, André & GAUDEMEL, Yves, *Traité De Droit Administratif*. Tome 5, La Fonction Publique, 12ème Edition, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, 2000, P 185.

(41) د. فايز عايد الطيفري، و د. محمد عبدالرحمن بوزبر، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2008، ص 320 .

(42) تنص المادة (37) السالفة الذكر على أنه: "لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالاً لسلطة يقرّرها له القانون، او تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط ان يلتزم حدود السلطة او الأمر"، بينما تنص المادة (38) على أن: "لا يسأل الموظف اذا ارتكب فعلًا استعمالاً لسلطة يعتقد ان القانون يقرّرها له ، او تنفيذاً لأمر يعتقد ان القانون يوجب عليه طاعته، ويجب على الموظف ان يثبت ان اعتقادهبني على أسباب معقولة ، وانه قد قام بالثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله".

لسلطنة يعتقد أن القانون يقرها له...، وبذلك يكون المشرع قد فرق بين حالة ارتكاب الموظف لفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين، وبين اعتقاد الموظف بأن إجراء هذا الفعل إنما يندرج ضمن سلطاته و اختصاصه.

وضابط التفرقة بين الناحيتين هو كون الفعل تصرفًا تلقائياً للموظف العام، أي استعمالاً لسلطة مخولة له أو يعتقد أنها مخولة له أو كونه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رؤسائه. وأهمية هذه التفرقة أن الموظف في الحالة الأولى يتحمل وحده مسؤولية عمله، في حين يشترك معه في الحالة الثانية موظف آخر، وهي تفرقة ليس لها أهمية من حيث تحديد نصيب الفعل من الإباحة.

وعلى هذا الأساس تتعلق الحالة الأولى بأداء ما يفرضه القانون على الموظف وما يقتضيه الالتزام بواجب الطاعة، والثانية تتعلق بالعمل غير القانوني الذي يعتقد الموظف خطأً بأن العمل داخل في اختصاصه أو أن إطاعة الرئيس واجبة على خلاف الحقيقة، وهو ما نشرحه في مطلبين:

المطلب الأول: أداء الموظف لواجب طاعة الرؤساء في ضوء العمل القانوني

المطلب الثاني: أداء الموظف لواجب طاعة الرؤساء في ضوء العمل غير القانوني

المطلب الأول

أداء الموظف لواجب طاعة الرؤساء في ضوء العمل القانوني

باستقراء نص المادتين (37-38) من قانون الجزاء الكويتي نلاحظ ورود لفظة "أو" عند التفرقة بين السلطة التي يقررها القانون والأمر الصادر للموظف من رئيسه، فلم يتطلب أن تتحقق المسألتين معاً لقيام سبب الإباحة، وفي هذا الصدد يذهب شراح(43) القانون الجنائي الكويتي إلى أن موقف المشرع جاء متوقفاً على نظيره الفرنسي الذي اشترط تحقيق الشرطين معاً أي أن يكون الأمر الصادر من الرئيس إلى المرفوض موافقاً لأحكام القانون

(43) د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، 1987، ص 244، د. فاضل نصار الله، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول الجريمة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 1995، ص 366.

في حين أن المادة (37) جزء تكفي بتحديد أحد الحالتين، وهم إباحة القانون أو أمر السلطة، فإيهما وجد، كان كافياً لتبرير الفعل.

ويقتضي تفصيل أداء الموظف لواجب طاعة الرؤساء في ضوء العمل القانوني أن نعرض للعمل المشروع تنفيذاً لما أمرت به القوانين، والعمل المشروع تنفيذاً لأمر رئيس يجت طاعته، وذلك في نقطتين:

أولاً: العمل المشروع تنفيذاً لما أمر به القانون

تنافي الصفة غير المشروعة عن عمل الموظف إذا كان مطابقاً لما أمرت به القوانين، ويكون الفعل مطابقاً سواء كان تنفيذاً لواجب مفروض بمقتضى القوانين أو كان استخداماً لسلطة الموظف التقديرية والتي منحتها إياه تلك القوانين.

لكي تتحقق الإباحة ويكون الفعل مشروعًا لمطابقته لما تقتضي به القوانين يلزم أن يكون الفعل الذي أتاها الموظف داخل في اختصاصه، وأن يراعي في العمل المباشر شروطه، وأن يكون الفعل لغاية مشروعة:

1-أن يكون الفعل الذي أتاها الموظف داخلاً في اختصاصه
يلزم أن تتوافر في الفعل الذي يأتيه الموظف قواعد الاختصاص بكل معايير الشخصية والمكانية والموضوعية، لأن تخلف هذا الاختصاص يضفي على الفعل الصفة غير المشروعة.

وهذا الاختصاص ليس مصدره قانون الجزاء وإنما يخضع للقواعد العامة المقررة في القانون الإداري، وهو اختصاص مصدره الدستور أو القانون أو اللائحة، وهو "ليس حقاً شخصياً تتصرف فيه هذه السلطة وإنما هو وظيفة قانونية أنيطت بها وواجب قانوني عليها يجب أن تمارسه بنفسها" (44).

⁴⁴) واستقرت أحكام القضاء الإداري على أنه "إذا ما أنيط بسلطة من السلطات الإدارية إختصاص معين بمقتضى القانون فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تغوض فيه سلطة أو جهة أخرى لأن مباشرة الاختصاص عندئذ يكون واجباً قانوناً عليها وليس حقاً لها يجوز أن تعهد به لسوها، إلا أنه يجوز التقويض استثناء إذا تضمن القانون نصاً يأذن به، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون التقويض محدداً وصريحاً وواضحاً ولا

2- مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون

يجب أن يكون العمل المباشر من الموظف قد روعيت فيه الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لصحته وإلحاده أثره، فإذا كان القانون يتطلب إفراغ العمل في شكل معين كالكتابة مثلاً، وأن تتوافر الشروط الموضوعية المطلوبة كالسبب والغاية والمحل.

3- أن يكون الفعل قد ارتكب تحقيقاً لغاية مشروعه (حسن النية في الفعل المشروع)

يجب أن يكون العمل الذي أتاه الموظف محققاً للغاية التي من أجلها أتاح القانون للموظف العام سلطة مباشرته، أي أن يكون العمل متفقاً والسلطة المرحورة من الاختصاص الوظيفي.

من أجل ذلك اشترط المشرع حسن نية الموظف حتى يتمتع بسبب الإباحة، وهو ما يتبيّن من عبارات المادة(38) من قانون الجزاء "... ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقادهبني علىأسباب معقولة وأنه قام بالثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله ."

ولحسن النية بالنسبة للفعل القانوني الذي يأتيه الموظف العام مدلوه الصحيح في استعمال الحق، حيث يتبيّن أن يستهدف الموظف العام باستعمال السلطة التقديرية تحقيق الغاية الذي من أجلها خوله القانون هذه السلطة، فإن استهدف غاية سواها ففعله غير مشروع(45).

ثانياً: العمل المشروع تنفيذاً لأمر رئيس يجب طاعته

لكي يتحقق شرط الإباحة يجب أن يكون العمل المشروع تنفيذاً لأمر رئيس يجب طاعته، ويقصد بذلك العمل الذي يرتكبه المرؤوس تنفيذاً لأمر مشروع صادر إليه من رئيس يجب طاعته(46).

يجوز افتراضه ضمناً، على سبيل المثال: محكمة التمييز، طعن رقم 221 لسنة 2007 (إداري)، جلسة 21 أكتوبر سنة 2008.

(45) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص 237.

(46) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 246 لسنة 29 (أمن دولة). جلسة 22 إبريل سنة 2002.

وتفرض هذه الحالة أن الأمر الصادر من الرئيس مشروعًا أي قانونيًا، وأن القانون يفرض على المرؤوس طاعة الرئيس، فإذا أصدر الرئيس على هذا النحو أمراً يجب على المرؤوس تنفيذه، وإذا كان التنفيذ ينطوي على ارتكاب أفعال تعد جرائم، فإن هذه الأفعال تعتبر مباحة لأنها وقعت بسبب تنفيذ أمر الرئيس الذي يجب قانوناً طاعته. وقد يتلزم المرؤوس بتنفيذ أمر الرئيس دون أي تقدير من جانبه، كما قد ينفذ الأوامر الرئاسية الصادرة إليه في حدود السلطة التقديرية الممنوحة له لتنفيذها، وطالما منح القانون الموظف العام سلطة تقديرية، فإن هذا الموظف يجوز له قانوناً أن يقوم بعمله في حدود تلك السلطة، طالما كان هدفه من التنفيذ تحقيق الصالح العام وليس فقط مصلحة شخصية، ولذلك يعد شرط حسن النية من الشروط اللازم توافرها عندما يكون الاختصاص تقديرياً، بينما لا يكون لهذا الشرط لزوم عندما يكون الاختصاص محدوداً. وفي كل الأحوال يتشرط في العمل المشروع تنفيذاً لأمر رئيس يجب طاعته الشروط التالية:

1-أن يكون الأمر صادر من رئيس مختص إلى مرؤوس مختص.

لكي يكون تنفيذ أمر الرئيس الذي يجب طاعته مشروعًا يجب أن تتوافر شروطه الشكلية والموضوعية، فيجب أن يكون صادر من رئيس مختص إلى مرؤوس مختص أيضًا.

2-أن يكون الأمر مطابق للقانون.

يجب أن يفرغ الأمر الصادر من الرئيس المختص إلى مرؤوس مختص في الشكل الذي حدده القانون أي يجب أن يكون كتابة فلا يكفي الأمر الشفوي، وإن كانت هناك بعض الحالات التي يحدد القانون الآثار التي تترتب على الأمر الشفوي، على سبيل المثال الأمر الشفوي الصادر بالقبض على شخص، من المحقق بوصفه الرئيس الإداري لمأمور الضبط القضائي، فلا يجوز تنفيذه إلا بحضور المحقق الأمر بالقبض(47).

"(47) تنص المادة (48) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 على أنه القبض هو ضبط الشخص وإحضاره ، ولو جبرا ، أمام المحكمة أو المحقق ، بموجب أمر صادر منه ، او بغير أمر ، في الحالات التي ينص عليها القانون. والأمر القانوني بالقبض يجب ان يكون كتابة ، ويتحول لمن وجه اليه سلطة القبض متى كان صحيحاً موافقاً للقانون. أما الأمر الشفوي فلا يجوز تنفيذه إلا بحضور الأمر وتحت مسؤوليته ."

المطلب الثاني

أداء الموظف لواجب طاعة الرؤساء في ضوء العمل غير القانوني

إذا كان العمل الذي قام به الفرد يستمد صلاحياته من القانون مباشرةً فإن ذلك لا يثير صعوبة فالقانون وحده يكفي لتبرير قيامه بهذه الأعمال ويكون فعله مباحاً بطبيعة الحال، إلا أنه من المحتمل أن يرتكب الموظف خطأً في أثناء وظيفته، فيتتخذ إجراء مخالف للقانون أو يصدر أمر إليه من رئيسه فينفذه، وهو يعتقد أنه يقوم بواجبه، في حين يكون هذا الأمر مخالفاً للقانون.

من أجل ذلك يتناول فقه القانون العام تعريف واجب طاعة الرؤساء من حيث احترام الموظف لواجبات الوظيفة ، فقد عدد بعض الفقه(48) دوافع طاعة الرؤساء : كدافع الثقة الذي يدفع الموظف إلى الخضوع برغبته إلى طاعة رؤساؤه، والدافع الجماعي المتمثل في انتفاء الشخص إلى تكوين جماعات يقوم الرئيس الإداري بتنمية مشاعر الانتماء فيما بينهم، ودافع الخضوع للثواب أو العقاب، والدافع النفسي المتمثل في شعور الموظف بطااعة أوامر من هم أعلى في السلم الإداري، وأخيراً دافع الخضوع للقانون، ومفاده أن قبول الموظف بالانتفاء إلى التنظيم الإداري يفرض عليه خضوعه لأوامر الرؤساء. ويدعوه رأي(49) إلى أن واجب طاعة الموظف لرئيسه في الوظيفة العامة تعنى احترام الرؤساء، ويصف رأي آخر واجب الطاعة من جانب الموظف المرؤوس تجاه رؤسائه، أحد الواجبات الهامة التي تقع على عاتق الموظف العام، و يعرف ثالث(50) واجب الطاعة بأنها خضوع الموظف الأدنى درجة للموظف الأعلى درجة، فيملك الرئيس أن يوجه المرؤوس في أداء واجبه.

(48) راجع تعدد دوافع طاعة الرؤساء في: د .مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 20 وما بعدها.

(49) د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 246.

(50) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1988، ص 491.

وقد قرر المشرع الكويتي من خلال المادة (38) من قانون الجزاء عدم مسؤولية الموظف إذا أرتكب فعلاً استعمالاً لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقادهبني على أساس معقول وأنه قام بالثبات والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله.

والعمل غير المشروع إما أن يكون عن طريق التجاوز في ممارسة السلطة المخولة للموظف عن طريق القانون، أو عن طريق التنفيذ لأمر غير مشروع صادر عن سلطة عامة، وكمبأً عام فإن مشروعية الفعل تتعدم في حالة التنفيذ من قبل الموظف، ويصبح الفعل الذي أرتكبه فعلاً غير مشروع ويوجب مساءلته القانونية.

ومن خلال نص المادة (38) من قانون الجزاء يفترض تحقق عدة شروط من أجل دفع المسئولية عن الموظف العام وهي حسن النية، والثبات والتحري:

أولاً: حسن النية

تتعلق حسن النية بواجب طاعة الرؤساء في عدة أوجه، ولعل أقرب الأمثلة على ذلك، الحالات التي يبدي فيها الموظف رأياً أو وجهة نظر بحسن نية، ذلك أن الموظف العام لن يضيره أن تكون له وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها، ويحتهد في إقناع رئيسه للأخذ بها ما دام يفعل ذلك بحسن نية في سبيل المصلحة العامة .

وبمفهوم المخالفة فإن عدم التزام الموظف بواجب الطاعة، يجعل سلوكه يستوجب التأديب الإداري، تطبيقاً على ذلك قضي بـأن: " إذا ثبت أن ما أبداه الموظف من أقوال في مقام الدفاع عن حقه قد جاوز مقتضيات هذا الدفاع إلى سلوك ينطوي على تحدي رؤسائه أو التطاول عليهم ، فإن هذا السلوك المستقى من جماع هذه الأفعال يكون المخالفة الإدارية و هي الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها"(51)، بل قد تثار المسئولية الإدارية للموظف إذا ما خالف واجب الطاعة أو استجاب لهذا الواجب بدون دقة وأمانة.

واعتبرت محكمة القضاء الإداري في مصر إن طاعة التكليف الصادر من الرئيس للمرؤوس تفرض على من وجه إليه- ولو لم يكن مختصاً بما كلف- قدرًا من الحيطة التي

(51) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 313 لسنة 2014، إداري، جلسة 22 مايو 2015.

تمليها عنابة الرجل الحريص، فإذا ثبت أن كاتب أول المحكمة قد كلف كاتب الجلسة بالاشتراك مع كاتب التحصيل في عملية عد نقود وإيرادها للمحكمة لدى تسليمها إلى القائم بعملية الصرف إثباتاً لمقدارها ، فإن كل تهاؤن في هذا الإجراء يعد تغريطاً في العناية المطلوبة في أعمال الوظيفة موجباً للتأديب "(52).

ثانياً: التثبت والتحري

توجب المادة (38) جزاء على الموظف فضلاً عن حسن النية عند قيامه بعمله أن يتثبت ويتحري من مشروعية هذا الفعل الذي قام به سواء كان لاعتقاده أنه من صلاحياته الوظيفية، أم كان عبارة عن أمر من السلطة يعتقد وجوب طاعته فإن تجاوز دون ذلك التثبت والتحري فإنه يسأل قانوناً عن ذلك. وجدير بالذكر أن انتقاء مسؤولية الموظف الجنائية لا تغفي عن تحقق مسؤوليته المدنية، لأن نص المادة (38) مغاير لنص المادة (37) فالأخيرة اشترطت أن يلتزم الموظف حدود السلطة او الأمر، ومن ثم فإن هذا الموظف يتمتع بالإباحة المقررة في هذا النص فلا يكون مسؤولاً جنائياً(53)، إلا أن مسؤوليته المدنية تظل باقية إذا وجد ما يبررها و تشار طالما أحدث بفعله ضرر يستوجب تعويض المضرور. بينما ترجع عدم مساءلة الموظف جنائياً حسب نص المادة (38) لانتقاء الركن المعنوي للجريمة في صورتها العمدية وغير العمدية، فتوافر حسن النية يؤدي إلى انتقاء القصد الجنائي، وقيام الموظف بالثبت والتحري اللازمين بالشكل المطلوب قانوناً ينفي عنه عنصر الخطأ فيتفق بذلك أيضاً الركن المعنوي للجريمة بصورتها الغير العمدية، كما تتنافي مسؤوليته المدنية التي تستند أساساً على ركن الخطأ(54).

(52) محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم 1561 لسنة 66 قضائية(سابق الإشارة إليه).

(53) د. فايز عايد الطفيري، و د. محمد عبدالرحمن بوزبر، مرجع سابق، ص 327

(54) وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني هناك حالات لانعدام المسؤولية التقصيرية كما في الحالات التي يثبت فيها مرتكب الخطأ انه كان نتيجة القوة القاهرة و الحدث الفجائي أو نتيجة فعل المضرور أو الغير، وتؤدي هذه الحالات إلى انعدام العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، لأن حدوثها لا يرتبط أصلاً بإرادة الشخص المسؤول و إنما بأفعال خارجية يترتّب على حدوثها انتقاء المسؤولية التقصيرية، للتفاصيل ، المورد 277 وما بعدها من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

والقاعدة العامة أنه لا طاعة لرئيس إذا تضمن الأمر ارتكاب أفعال يجرمها القانون، فإنـه وإنـ كانـ المـ شـ رـ عـ الـ كـ وـ يـ قـ دـ أـ خـ ذـ بـ وـاجـ بـ طـ اـ عـ ةـ الـ أـ وـ اـ مـ رـ الرـ ئـ اـ سـ يـ ، إـ لـ أـ نـ ثـ مـةـ قـ يـ دـ يـ تـ مـ ثـ فـ يـ عـ دـ طـ اـ عـ ةـ أـ مـ رـ الرـ ئـ اـ سـ يـ فـ يـ مـاـ لـوـ تـ ضـ مـنـ اـرـ تـ كـابـ فـ عـلـ يـ ظـ مـهـ الـ قـ اـ نـ وـ ، كـ أـ نـ يـ تـ ضـ مـنـ الـ أـ مـ رـ اـرـ تـ كـابـ تـ زـ وـ يـرـ أـ وـ اـخـ لـ اـسـ مـثـ لـ ، فـ يـ أـنـ الـ مـرـ ئـ وـسـ لـاـ يـ لـتـ زـ بـ إـ طـ اـ عـ ةـ رـ ئـ يـهـ وـقـ دـ اـسـ قـ سـ اـءـ الـ تـ مـيـزـ عـلـىـ أـنـ "ـ طـ اـ عـ ةـ الرـ ئـ اـ سـ يـ لـاـ تـمـتـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـ أـحـوـالـ إـلـىـ اـرـ تـ كـابـ الـ جـرـائـمـ وـأـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ الـ مـرـ ئـ وـسـ أـنـ يـطـيـعـ الـ أـمـرـ الصـادـرـ لـهـ مـنـ رـ ئـ يـهـ بـارـ تـ كـابـ فـ عـلـ يـ عـلـمـ أـنـ الـ قـاـنـوـنـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ".(55).

خلاصة البحث

يقـعـ عـلـىـ الـ موـظـ فـ الـ عـامـ وـاجـ بـ الـ الـلتـ زـ بـ طـ اـ عـ ةـ ، وـتـسـعـ السـلـطـ ةـ الرـئـ اـ سـيـ فـتـسـريـ فيـ مـواـجـهـةـ أـشـ خـاصـ الـ مـرـ ئـ وـسـينـ ، كـمـاـ تـسـرـيـ عـلـىـ أـعـمـالـهـمـ ، فالـسـلـطـ ةـ الرـئـ اـ سـيـ اـخـ تصـاصـ شـامـلـ يـتـاـوـلـ الـ مـرـ ئـ وـسـ فـيـ شـخـصـهـ وـفـيـ أـعـمـالـهـ ، عـلـىـ أـنـ يـتـمـ ذـلـكـ كـلـهـ طـبـقـاـ لـأـحـکـامـ الـ قـاـنـوـنـ ، وـوـفـقـاـ لـلـضـوـابـطـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ .

وـقـدـ تـبـيـنـ أـهـمـيـةـ التـزـامـ الـمـرـ ئـ وـسـ بـ طـ اـ عـ ةـ أـوـامـرـ رـ ئـ يـهـ طـالـمـاـ كـانـتـ مـتـقـقةـ مـعـ أـحـکـامـ الـ قـاـنـوـنـينـ وـالـلـوـائـحـ عـلـيـ أـنـ يـكـونـ مـنـ حـقـ الـ مـرـ ئـ وـسـ مـنـاقـشـةـ الرـ ئـ يـسـ وـإـبـادـهـ وـجـهـةـ نـظـرـهـ بـهـدـفـ تـحـقـيقـ الـمـصلـحةـ الـعـامـةـ مـعـ الـلـتـ زـ بـ الـاحـترـامـ الـوـاجـبـ لـرـ ئـ يـسـ .

وـإـذـاـ اـتـضـحـ لـلـمـرـ ئـ وـسـ أـنـ أـوـامـرـ السـلـطـ ةـ الرـئـ اـ سـيـ صـدـرـتـ مـخـالـفةـ لـلـشـرـعـيـةـ ، اوـ أـنـهـ تـخـالـفـ النـظـمـ وـالـلـوـائـحـ الـإـدـارـيـةـ ، تـكـمـنـ الـمـشـكـلـةـ فـيـ أـنـهـ قـدـ يـجـدـ الـمـرـ ئـ وـسـ نـفـسـهـ أـمـامـ وـاجـبـينـ مـتـعـارـضـيـنـ: وـاجـبـ اـحـتـرـامـ الـقـاـنـوـنـ وـذـلـكـ إـلـاءـ لـقـاعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ ، كـمـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ وـاجـبـ طـاعـةـ الرـ ئـ يـسـ .

وـمـنـ الـمـتـصـورـ إـيـرـادـ بـعـضـ الـمـلـاـحـظـاتـ فـيـ خـصـوصـ الـأـوـامـرـ الرـئـ اـ سـيـ كـسـبـ لـلـإـبـاحـةـ وـالـتـيـ يـجـبـ عـدـ إـغـفـالـهـاـ مـثـلـ:

- 1 - على الرغم من اعتراف المـ شـ رـ عـ الـ كـ وـ يـ قـيـ بـ طـ اـ عـ ةـ الـ أـوـامـرـ الرـ ئـ اـ سـيـ إـلـ أـنـهـ لمـ يـفـرقـ بـيـنـ كـوـنـ هـذـهـ الـأـوـامـرـ تـصـدـرـ لـلـمـرـ ئـ وـسـ بـطـرـيـقـةـ مـكـتـوبـةـ أـمـ شـفـوـيـةـ .

.55) مـكـمـةـ التـمـيـزـ الـكـوـيـتـيـةـ ، طـعـنـ رقمـ 365ـ لـسـنـةـ 2011ـ إـدـارـيـ ، جـلـسـةـ 12/11/2012ـ.

2 - لا تعتبر أوامر الرئيس سبباً من أسباب الإباحة، وبالتالي فإن المروءوس لا يلتزم بتنفيذ أوامر رئيسه إذا كان تنفيذها يكون جريمة جنائية، إلا إذا ألغى القانون المروءوس من المسئولية الجنائية المترتبة على تنفيذ أوامر رئيسه.

3 - يجازي الموظف تأدبياً في حال خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، كإخلاله بواجب طاعة الرؤساء، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة.

4 - لا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي، فالقواعد العامة في التشريعات المدنية تقضي بأن كل خطأ سبب ضرر للغير يلتم من ارتكبه بالتعويض، و الخطأ الشخصي وحده لا يكفي لتقرير مسؤولية الموظف بل يجب أن يحدث ضرراً بسبب هذا الخطأ.

5 - ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون مؤداها مسؤولية الرئيس والمروءوس لأن الوظيفة الإشرافية لا تجعل صاحبها بمنأى عن المسائلة، كما أن القانون فرض على المروءوس عدم طاعة الأوامر الرئاسية إذا تضمنت أفعالاً يجرمها القانون.

6- يكون عمل الموظف العام قانونياً أو مشروعًا في حالتين: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته.

7- لولا وجود أسباب الإباحة في أعمال الموظفين لتزعمت ثقفهم بالوظيفة العامة وتعدد الموظفين في القيام بأعمالهم مما يجلب معه تعطيل إدارة الدولة وشل إنتاجيتها.

توصيات الدراسة

1- تحديد الحالات التي يسمح فيها القانون بالأوامر الرئاسية الشفوية لما في ذلك من أهمية بالنسبة لحالات الضرورة العاجلة التي تتطلب صدورها بصفة الاستعجال.

2 - يجب على مختلف الجهات الإدارية تحديد مسؤولية صاحب الوظيفة الإشرافية عن طريق لوائح منشورة في الجهة، وهذا ليس معناه تحمل الرؤساء بكل المخالفات التي تقع من مرؤوسيهم، إذ ليس مطلوباً من الرئيس أن يحل محل كل مروءوس في أداء واجباته الوظيفية لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري واستحالة الحلول الكامل محل جميع المروءسين.

- 2 - على السلطة الرئاسية بأن تكون على علم وإحاطة واعية بالتعامل مع المرؤوسين لضمان سير العمل بالمرفق بانتظام ودون وقوع مخالفات تتمثل في إهدار واجب الطاعة.
- 3 - على كل موظف عام أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات من الرؤساء، طالما كانت هذه الأوامر متفقة مع أحكام القوانين واللوائح والنظم المعهود بها التي يحظر القانون مخالفتها أو تعدى حدودها.
- 4- إضافة نص في قانون الخدمة المدنية الكويتي يحدد إعفاء المرؤوس الذي يرفض تنفيذ الأوامر الرئاسية المشوبة بعدم المشروعية.
- 5 - منح قدر من الحرية للمرؤوس بإبداء رأيه صراحة في الأمر الصادر إليه ولو كان مخالفًا لرأي الرئيس مع الالتزام بما تقتضيه الوظيفة من احترام وتقدير الأوامر الرئاسية.
- 6- توعية الموظفين في الجهات الحكومية بمضمون وحدود واجب طاعة الأوامر الرئاسية .

قائمة المراجع

المراجع العربية

1. سعد نواف العنزي ، النظام القانوني للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
2. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1988 .
3. شعبان عبد الحكيم سلامة، الأمر الرئاسي في القانون الإداري والفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2016.
4. صلاح الدين فوزي، الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية لقانون الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1973 ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
5. عادل الطبطبائي، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، دراسة تطبيقية لقرارات مجلس الخدمة المدنية وفتاوي ديوان الموظفين وإدارة الفتوى والتشريع، الكويت، مكتبة ذات السلسل، 2001 .
6. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2013 .

7. عبد القادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، عمان، دار المجلداوي للنشر والتوزيع، 2014.
8. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، 1987.
9. عزيزة الشريف، مسألة الموظف العام في الكويت، المسئولية المدنية والجنائية والإدارية، مطبوعات جامعة الكويت، 1997.
10. فاضل نصار الله، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول، الجريمة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 1995.
11. فايز عايد الظيفري، و محمد عبدالرحمن بوزير، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثالثة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2008 .
12. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، الكويت، مكتبة ذات السلسل، 1999.
13. مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
14. محمد المتولي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.
15. محمد عبد المحسن المقاطع، و أحمد حمد الفارسي، القانون الإداري الكويتي، الجزء الأول (التنظيم الإداري، الأموال العامة، الوظيفة العامة)، مطبوعات جامعة الكويت، 1997.
16. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.

المراجع الأجنبية

17. COURRIER, ANNE, contribution générale à l'étude de l'éthique du service public en droit anglais et français comparé, Dalloz, 2018.
18. JEAN SLIWA, Devenir fonctionnaire: Ou comment trouver un emploi dans les services publics, édition du Puits Fleuri, L.G.D.J, 2015.
19. LAUBADERE, André & GAUDEMÉT, Yves, Traité De Droit Administratif. Tome 5, La Fonction Publique, 12ème Edition, Librairie Générale De Droit Et De Jurisprudence, 2000.

القوانين والتشريعات

- قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960.
- مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الكويتي الصادر في 1979.
- القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

الأحكام القضائية

محكمة القضاء الإداري:

- دعوى رقم 1561 لسنة 66 قضائية، جلسة 26 مايو 2012.
- المحكمة الإدارية العليا:
 - الطعن رقم 112 لسنة 32 قضائية عليا، جلسة 12/6/1989.
 - الطعن رقم 835 لسنة 34 قضائية عليا، جلسة 23/12/1989.
 - الطعن رقم 13235 لسنة 48 قضائية عليا، جلسة 29/1/2005.
 - الطعن رقم 24587 لسنة 61 قضائية عليا، جلسة 11/11/2016.
 - الطعن رقم 29599 لسنة 61 قضائية عليا، جلسة 22/2/2017.

محكمة التمييز الكويتية:

- الطعن رقم 112 لسنة 2002 إداري، جلسة 22 /3/2002.
- طعن رقم 246 لسنة 29 أمن دولة، جلسة 22 /4/2002.
- طعن رقم 221 لسنة 2007 إداري، جلسة 21 أكتوبر سنة 2008.
- الطعن رقم 365 لسنة 2011 إداري، جلسة 12/11/2012.
- طعن رقم 33 لسنة 2012 إداري، جلسة 11 مارس 2013.
- طعن رقم 101 لسنة 2012 إداري، جلسة 25 إبريل 2013.
- الطعن رقم 1334 لسنة 57 قضائية، جلسة 12 يناير 2015.
- طعن رقم 66 لسنة 2014 إداري، جلسة 17 يناير 2015.
- طعن رقم 313 لسنة 2014، إداري، جلسة 22 مايو 2015.
- الطعن رقم 133 لسنة 2015 إداري، جلسة 14/11/2016.